هو الأفراد أو هل يكون خلطه للزيت تعديا مع اختلاف أنواعه وكذا الكتان فإنه ليس لأحد فرق الزيت

فأجاب — إذا خلط الزيت بمثله على وجه الرفع والحفظ فلا ضمان عليه **وسئل** التونسي عمن أوصى أن يخرج

لأخر من ماله دنانير على أن تدفع لابنته إن بنيت بها زوجها ولا بقيت شيئا فانظر هل تدفع الأربعة حين أو ماتت وأقامت الزنالي

عشر السود عند الرقابة الحجيرة الحلوة وتزوجت واشترت لها بعض تلك الزنالي بعض ما يؤمر عليها من عوز فجعلوا

أنه قصر الأربعة بقيام عليها وزيتها وأنكروا هذه العصبية ولم تزل الشورة وبقية الزنالي بيدها حتى يجب

ذلك فأجاب — إن جعلى للمرأة هذا وكانت في ثلث الميت جلا يجعل الشر من هو الموصية وإن لم تجب

ذلك بليس لها دفع ذلك للموصى لهم ويدفع للورثة فيقتسمونه إذ لا فرق في الفاعل الاستطاعة منهم وشهادته

وعدمها باطلة ولا يلزمها شيء في على تمامه **وسئل** أبو عمران عمن حمل جرار في مجلس إن يعه أوزي

لرجل بغير شيء ثم إد عى ضياعه هل يقبل منه أم لا وكيف إذا قال له إذا وصلت موضع كذا فبعه واشتر به كذا

بجملة بكراء هل يستوي فيه الحكم أم لا فأجاب — لا ضمان عليه في الوجه الأول لأنها بضاعة وأما في الوجه

في عموم الضمان وجلبه المنفعة وإنما حمله على أن يبيع ويشتري بثمن بضاعة فهو مستأجر على توصيله وبيعه والشراء

بثمنه سواء قبضه معه أم لا فيقبل فيه دفع إليه ثوب على خياطته وبيعه بادعى ضياعه قبل قبض الغزل وكيف

استؤجر على حمل طعام لذلك إلا قد جاد في قلعه لضمنه إن استلف لوجوده عن حمل الطعام المقتنى حين

عليه حمله وبيعه وتسليمه إن حمل هنا يخل بجميعه فيكون ذلك بخلاف ما لم يستأجر عليه فيقبل تمامه

**وسئل** المازري عمن ترك أولادا صغارا وكبارا فقعد الأخ الأكبر وشورة البنات وأنه علمهم وبيعهم صغيرهم

وقد أخذ بضايع طرت لهما بالقسمة وقد تسوق لها ليستعيف فتعذر من حال الصغير الشورة أخذ أهم

انفقتها عليها وأنفق على الولد في حياته فيعم أعوام توفيت فلم يوجد للولد شيء فما طاله في القسمة

ولا علم ببيعها ولا أثمانها هل يلزم تركتها فيه تلك البضايع يوم القبض أو الموت أو يحمل على أنه أكلها وقد قام

وتنفذ وادعى إلزامه بكفالة أنفقه عليه في هذه السنة في حياته فأجاب — انظر يقتضي أن

الأمانة لا تتعلق بذمة الميت وفي المدونة تعلقها بذمته وعلى أنه تسلفها وذكرها مقر أن التسليف دليل

على عموم اعتبار التسلع قبل التسليف أنه لو تسلف التسلع لذكر أنها مع هذه الزنالي فلا أخلف على البيع فلا

يلزمها إلا أقل الأسعار بالزايد عليه مشكوك فيه ولا تعمر الذمة بالشك وما أنفق على الولد مما لا يبيع

الشرع نفقته على اليتيم في الشيء وذلك فلا يحاسب به **وسئل** عمن بعث خيلا مع بعض قرابته الصقلية

فأراد عن بعض البوادي أنها أمانة وجعلها قراضا وقد اشترى بثمانها وهو نحو أحد عشر دينارا لعيس وبائع

فيما وأنه باعه وادعى وكيله أنه قراض وأنفقه على التوسالة وأنه يطالبه عنه ورسالة العداله للغرابة كامرا

فهو فأجاب — إن كان بعد ما قبله القراض ويأخذ على البضاعة أجرا فإن كان نصيبه من الربح مقدار الأجر فلا

حق له الأقل والأكثر وإن كان أكثر فلا يعطى له إلا إذا ما أخذه وله أجر مثله فيمن يعامل بالقراض والأجر هنا

إليهم بالقراض وحلف لدفعنا **وسئل** عن وثيقة مضمنها أن رجلا بعث عروضا مع رجل إلى الإسكندرية ليبيعه

بيع وقبوله ثمنه إلى المهدية أو الأندلس وجعل له أجرة على ذلك ثم توفي معه في الإسكندرية وخلف ولدا

معه وابنة في وثيقه وهموا بالمطالعة فقام الباعث ليدخول وطلب حقه من ثمن الأول قبل دفعه وكل يده ما له زوجة

بالإسكندرية أم لا فأجاب — بل المشهور أنه لم توجد بعينها تعلقت بذمته وقيل لا احتمال ضياعها

قبل تمامه **وسئل** ابن مشكان عمن أودع رجلا وأمرأة الرجا جنسي من أنواع النساء فوجدها بما ذكر هل تجب

بمبيعه قيمتها فيما يعرض للعاقبين وهل المتهم وجيه سواء أم لا فأجاب — إذا اتهم اللام كما ذكر فلا يبعد في يمينه بنظر فيه

أن التهمة إن تبعت اليمين والأوجب **وسئل** محمد عن توفيت عن ثلاث وحل وجهاز من جهارها وتركت

ابنتين صغيرتين بيولها على زوجها فتصرف أبوهما وزوجها بما لهما على البنتين وفيها الزوج لابنتيه وجهاز وزاد لهما من

مال نفسه ولم يدر عن القدر ولا استطاعه وكتب الوثيقة والصرفة ثم أخرج أحدهما بعض الجهاز ثم توفي ووقع

بعض تلك الأثاث ولم توجد فهل تطالب في معنده لما عدم أم لا وهل يحلف الورثة أنهم ما استهلكوا شيئا منه ولا كتموا

أولاد ثم تجمع الأمر فأجاب — ينظر فيما غلب على الظن من اتباع ذمة الأب أو أوصى به لبعض أولاده أو كلهم عمل

به وينظر في الورثة ما ذكر ويحلفهم إليهم **وسئل** المازري عمن طلق زوجته ثم عنده أن رجلا أخذ بحضوله أن يعطي بالحفا

فسألوا له

تنبيه — خلط الوديعة مع مثلها أنسها

تنبيه — إن خص الوصية بجميع الوصية ... حتى لا شهادة فعل

مسألة — من حمل شيئا بغير كراء فادعى التلف

النظر يقتضي أن الأمانة لا تتعلق بالذمة

مسألة — ما يتعلق بالذمة على المشهور

مسألة — هل تطرح المودع عنده بيمين

تنبيه — إن لم يوجد في التركة شيء ... معلوم

فقال ولده إن رأيت الخروج إلى كذا فلا ودع الصك واخرج ما أودعته عنده فلان ولم يحصل الرجل فأجاب — بشهادة

دل الشهود شيعة لصاحب الوديعة لا قوله إنما باقية أودع وقد رجع الشاهد عنها فسقطت فيصدق على

**وسئل** عمن يرى أنه أودع شيئا ووكلا عنده رجل فيما مضى وقال ابنه وبين ولده خصومة فأراد عنه طلبه فلا على أي

ولده وقال عني تفرغ من خصومتي وانظر المطلوب وقال تفرع عنه والطالب فيه لم ينكر حتى وقعت الخصومة

بينه وبين ولده وقال الطالب لا خصومة بينه وبينه وإنما كانت بينه وبين ولده فأجاب — المعتبر في دعوى

الوديعة تحقق الشبهة فإن أشبه حلف وإلا فلا يمين **وسئل** البرقي عمن أوصى لأسباطه بتحبيس زوجته

وأعتق ابنه بها وادعت أنها بلغت بعضها في حال عمرها وضاع البعض وأنها محجورة لا غرم عليها وقد مات عالما

حين دفع لها وعوض لها وهي في رشدت الآن بنحو سنتين وقد أتلفت شيئا بعد رشدها فأجاب —

إن ثبت ما ادعته تعلقه على هذا وما ادعت تلفه وزمن سبقها إن اتهمت حلفت وإلا غرمت وما دفع الوصي فلا

على بينته البينة فرق والآلم لي **وسئل** ابن الحاج عمن عرض بيده رجل أزيد من أربعين سنة ادعى أنه لرجل يعرفه

إلا أنه جهله أم لما فرق وزعم شهود ثوتته واعترفوا بأنه وديعة مجهولة ثم ماتوا فطلب ورثتهم الكلام وصاحبه لا يعلم

اسمه فأجاب — يوقف سنة يبلغ الفلاح ثم يباع بالاستدلال ويتصدق بثمنه على الفقراء **وسئل**

ابن داود عن وديعة لرجل من أهل الشرق حضرت الوفاة المودع عنده وأودعها عند أخيه ثم أن الشارك ولا يعرف

صاحبها والذي أودعت عنده أولا مات منذ زمان وفي الوديعة أنها لرجل أصول مكتوب في رقعة وطلبها صاحبها

يبقى المال والعشور يتعذر صاحبها فأجاب — حيث لا يمكن التوصل إلى علم صاحبها يتوضع في مطالح المسلمين

ولو أمكن معرفته يوما ما فلو جب أيقافه **وسئل** ابن حبيب عمن أودع صرة أن يسوسه وزعم ضياعها

يستحضر صاحبها ويزعم أنه أعرف أنها كانت في خرجه بعمامة وقيل له هو مستغنى بطلب الزكاة فجعلها في جيبه

حتى وطن الشوسة في وضع على التفتيش عليه أجنبي ما علم بحرها ولكن الطاز إذا فأجاب — المودع ما مون

إذا لم يجب عليه المعطن فجعلها في الخرج مع شامة وثوبا لها على المعرفة وتغلبها إلى الجيب دون الأول في الحفيظ ذا

يحتاله من الزكاة فيم يجيع لكن طلبها بسوسة لكي يسعى وإن تعذر له لفتوتية تعلمه إيراها فيما ينقض

بعض يعطى فأجاب — يوسف لا يلزمه غرم ولا يفي نسيانه لو وقف الأعمال فيه في جيبه ويحلف

إنهم **وسئل** ابن عرفة عمن إيضع مقصه شاع إلى الإسكندرية وجعلها بعد الوصول في وعاء غيره وعاير

فسلم من العشار فبحث عليها العشار فأجاب — يضمنها لأن الشوسرد غل عليها المودع لمو شعر وطلب

أخفاها بقا **وسئل** عمن هلك في سجن دار من معه أن يدفع ماله لبعض ورثته هذا له ذلك وحل بعلاء أمر به

فأجاب — إن قصر اختصاصه به فلا يحل لمن بلغه الورثة وإن قصد يكون بيده لتحجير على غيره لسفه أو يكن

وحجر وإن لم يكن مولى عليهم فلا يجوز له المتجر عليهم منه فإن دفعه فلا يجوز له دفعه الورثة

**وسئل** أبو محمد عمن أوصى في مرض عند موته بدفع ماله لزوجته فأجاب — إن قصد إيثارها فلا يجوز وإن

قال لقد ذكرته عليه فعليه البينة وبدفع للقاضي يعقول وإن ذكر إنسان لم يرسده دعوة لنفسه وبنيه وبيس

إنه **وسئل** السحنون عمن توفي في طريق مكة وأوصى أن يدفع ماله لورثته بالأندلس فسلك به طريق فطلبه

فتلف فأجاب — إن قال أهل المعرفة الطريقة التي سلك أعظم خطرا ضمن **وسئل** المازري عمن أوصى عند

عن رجل أن إيصاله شيء في وصيته أنه بعث رجل يقبض عنه ثمنه مالا ولم يبعث إليه بكتاب فيه خرجه لايبقى أنه

يعقه مال لا يبقى مع الدعي عليه أولا أنه مشهور فإن أرى أن يمينها إلا أن يحلف عليه الموارث فأجاب — إن قال

لم تعلم لأبي عليه مال ولا لسرد عن عليه في وصيته وإن غير ذلك فعليها تبيان إن أبا هاما وذلك التوطان يمينه والا فلا

يمين عليه وإن قالت علمت بحضور أو بإقرار ألزمها اليمين **وسئل** أبو القاسم عمن فيمن طرح المال

وادعوا أنه وضع عند فلان فقبله وأنه عشر بعد وتوفي المودع فقبضه رجل هنا وقال الغايب قد بعثه لعد

فقال ليس أن حبه ولا وارثا ولا مقرنا ما فعل فقال الغايب الغزال فقال ما قبضت ولا بعث للعم شيئا فلا راد تحليفه

فهل يحلف أم لا فأجاب — إذا أقر بالأخذ أو على حقه فإن عول توجهت اليمين عليه للورثة وإن قال على حقه

انظر فيحلف يصيغة الاعتراف **وسئل** عمن توفي عنده سبر كثير فقام بعض ورثته بوثيقة فيها علم عار حقه

وادعى دفع البعض لبعض الورثة قال ولم يشهد بذلك بينة فحلفهم سوى غيبتهم وادعى مقيم فأجاب — إن لم يثبت

مسألة — من قال إن لصاحب الوديعة أودعها عند بكر

تنبيه — المعتبر في دعوى الوديعة الشبهة

مسألة — من قال هذه وديعة رجل مجهول

تنبيه — الوديعة إذا فقد صاحبها تباع بعد سنة ويتصدق بثمنها

مسألة — المودع ما مون

مسألة — المودع عنده ينقلها هنا

مسألة — من أمر أحد الأب بدفع ماله لبعض الورثة

مسألة — من أوصى بدفع ماله لزوجته

مسألة — من هلك في طريق فأوصى بحمل [illegible]

مسألة — لا يمين في هذا مع الدعوى

مسألة — إذا أقر بالدفع أو على حقه العدول

مسألة — من ادعى دفع البعض لبعض الورثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)